من غير ان يتبدل المجلس وقراها فيها وسجد لها كفته سجدة
عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك السجدة عن
التلاوتين وهذه المسئلة جزئيات التداخل لاتحاد المجلس
لعدم اعتبار اختلاف المجالس بالصلاة لان الشروع فيها
عمل قليل لكن خصت بعدم استتباع الاولى الثانية نظرا
وقوة الثانية بكونها في الصلاة واستتباع الضعيف القوي
عكس المعقول ونقض الاصول فلذا افردوها بالذكر وان
لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج الصلاة سقطتا لما
مر من ان المتلوة في الصلاة اذا لم يسجد لها تسقط والاولى
قد اندرجت في الثانية بطريق الاستتباع فاذا اسقطت الثانية
سقط ما اندرج لما مر آنفا هذا جواب الجامع الكبير وعا
الكتب وفي نوادر ابي سليمان ان الاولى لا تسقط ما لم يسجد لها
خارج الصلاة فاذا لم يسجد لها عند التلاوة يلزمه ان يسجد
لها بعد الصلاة سواء سجد لها للثانية اولا والصحيح ما في
عامة الكتب ولو تلاها في الصلاة اولا وسجد لها ثم قراها
بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه
وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى لان
السلام عمل يسير كالشروع وان تكلم لا تكفيه لان الكلام
مع السلام يصير كثيرا لانه تكلم ثلاث خرات بسلامين
وكلام آخر فيتبدل المجلس حكما ولو قراها في الصلاة ولم
يسجد لها حتى سلم فقراها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة
وسقطت عنه الاولى كذا في فتاوى قاضيخان ولو قرأ
سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم من آخر وهلم
جرا كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلاة اولا
على ظاهر الرواية وعلى رواية النوادر يتكرر الوجوب الا اذا

وقعت

وقعت تلاوته وسماعه معا وهو في الصلاة كذا في الخانية ايضا
والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قراها فيما يقضي لا يسجد على
مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يسجدها مع الامام
وقراها فيما يقضي يسجد اتفاقا واعلم ان سجدة التلاوة تودى
بالركوع في الصلاة وبركوع الصلاة اذا نواها وسجود الصلاة
مطلقا وقيل يشترط نيتها ايضا ويشترط في ذلك
كله ان لا ينقطع الفور بل يكون الركوع والسجود عقيب
تلاوتها او بعد اية او ايتين فان قراء بعدها اربع ايات
انقطع الفور بلا خلاف وان قراء ثلاث ايات قيل يسقط
واليه مال شيخ الاسلام خواهرزاده وقيل لا واليه مال ش
الائمة الحلواني وهو اصح رواية فان محمدا ذكر في كتاب
الصلاة قلت ارايت الرجل يقرأ السجدة وهو في الصلاة
والسجدة في آخر السورة الا ايات بقيت من السورة
بعد اية السجدة قال هو بالخيار ان شاء ركع وان شاء
سجد بها قلت فان اراد ان يركع بها ختم السورة ثم ركع
بها قال نعم قلت فان اراد ان يسجد لها عند الفراغ من
السجدة ثم يقوم فيتلو ما بعدها من السورة وهو ايتان
او ثلاث ثم يركع ليست قاطعة للفور وانه مخير
بين ان يتم السورة ويدخل السجدة في ركوع الصلاة
او سجودها وبين ان يسجد لها عند قراءتها ثم يقوم
ويتم السورة ولكن هذا هو الافضل لانه بها مستقل
ثم اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم و
يركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا سواء كانت الاية في وسط
السورة او ختمها او بقي للختم ايتان او ثلاث لانه
يصير بانيا الركوع على السجود فينبغي ان يقرأ ثم يركع

Copyright King Saud University